

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/43/895  
28 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٤١ من جدول الأعمال

تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي  
الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليو أ . ريبس (الغلبين)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع" كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين وذلك وفقا لرسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثلي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (A/43/191 و Rev.1) .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، قررت اللجنة الأولى أن تجري مناقشة عامة لبنود نزع السلاح المحالة إليها وهي البنود من ٥١ إلى ٦٩ ، و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٥ . وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ المعقودة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . أما النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود واتخاذ اجراءات بشأنها فقد تمّ في الفترة من ٣ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - أما بصدد البند ١٤١ ، فقد كان معروضا على اللجنة الأولى الرسالة المشار إليها في الفقرة ١ ، وكذلك رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة (A/43/741) .

#### شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.45

٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، ساموا ، السويد ، العراق ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكامبيرون ، كندا ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نييجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار معنوننا "تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع" (A/C.1/43/L.45) وانضمت إلى مقدميه أيضا في وقت لاحق كل من أفغانستان واكوادور وايسلندا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وغانا وكولومبيا وماليزيا والمغرب واليمن واليمن الديمقراطية . وعرض مشروع القرار ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي هذا الصدد ، ذكر أمين اللجنة في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر أن مشروع القرار هذا (انظر A/C.1/43/PV.38) لا يترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية .

٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل ، وذلك بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ،

مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،  
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،  
موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،  
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ،  
هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ،  
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأرجنتين ، اسرائيل ، أنغولا ، البرازيل ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، زامبيا ، غيانا ، كوبا ، الهند .

#### شالسا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاستعراضي  
الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية  
وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٧٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه  
١٩٦٨ ، الذي يتضمن مرفقه معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ أحكام الفقرة ٢ من المادة الثامنة من تلك المعاهدة ،  
المتعلقة بعقد مؤتمرات استعراضية متتالية ،

وإذ تلاحظ أنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف  
معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، المعقود في جنيف من ٢٧ آب/أغسطس إلى  
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، اقترح المؤتمر على الحكومات الوديعه أن يُعقد في  
عام ١٩٩٠ مؤتمر رابع لاستعراض سير المعاهدة ، وإذ تلاحظ أيضا أن هناك ، على  
ما يبدو ، توافق آراء فيما بين الأطراف على أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي  
الرابع في جنيف في آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر من ذلك العام ،

١ - تلاحظ أنه جرى ، إثر مشاورات ملائمة ، تشكيل لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية من الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الأعضاء في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو الممثلين في مؤتمر نزع السلاح فضلا عن أي طرف في المعاهدة قد يبدي اهتمامه بالاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يقتضيه المؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأعمال التحضيرية له من خدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة .

-----